

المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 81

الرباط في 15 يونيو 1959

من وزير العدل

الى السيد الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع: تعليل الاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية.

لقد استلقت نظري السيد وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى الى عدم تعليل بعض الاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية اذ تقتصر على نقل عبارات الاتهام الواردة في قرارات الاحالة الصادرة عن غرفة اللاتهام.

والحال ان الفصل 497 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على تضمين بعض البيانات في احكام المحاكم الجنائية يشير بنوع خاص الى ضرورة تضمين هذه الاحكام المقتضيات المقررة في الفصل 347 الذي ينص في الفقرة السابعة على ان من جملة مايجب ان يحتوي عليه الحكم "الاسباب الواقعية التي يبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة".

وبما ان عدم بيان هذه الاسباب يترتب عليه بطلان الحكم (البند الثاني من الفصل 352) فاني ارجوكم ان تستلقتوا نظر جميع قضاة دائرتكم الذين يعهد اليهم برئاسة المحاكم الجنائية الى المقتضيات القانونية المشار اليها والى النتائج الخطيرة التي يمكن ان تترتب على اغفال ذكر الاسباب التي يبني عليها الحكم والسلام.

وزير العدل

الامضاء: محمد اباحيني